

(لائحة إجراءات المشتريات بجمعية فتاة القصيم الأهلية)



qassimgirl1440@hotmail.com









+996500187040





لائحة إجراءات المشتريات

الباب الأول / أحكام

المادة (١) أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للأتي:

تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.

وضع معايير اختيار الموردين

تقييم الموردين المعتمدين.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المادة (٣)

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير إحتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات و خدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو أتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقا للشروط المتفق عليها.









المادة (٤) الواجبات والمسئوليات.

تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها.

- اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي.
- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر
 - الشراء المعد من قبل القسم المعنى
 - الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك. الاحتفظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم
 - بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.
 - دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الستخدامة عند إعادة الطلب. تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل تخليص الخ..)
 - مراقبة الشراء المحلى بواسطة المندوبين ومحاسبتهم
 - إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة (٥)

تعد إدارة المشتريات سجلا بأسماء الموردين للأ<mark>صناف</mark> التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة ، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنويا. المادة (٦)

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو









التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة (٧)

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية . ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات اجراءات الشراء والتعاقد. المادة (٨)

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم

الإلمام بها مبرار مقبولا لمخالفتها

المادة (٩)

يراعي في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:

• لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا

التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة

- توفير معلومات كاملة وموحدة عن الع<mark>مل المطلوب للمتنافسي</mark>ن بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد م<mark>يعاد واحد لتقديم</mark> العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة .
 - يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
- لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.

الباب الثاني / طرق الشراء









المادة (١٠) خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالالجمعية خطة الشراء السنوية الجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.

المادة (١١)

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية:

الامر المباشر

المارسة

المناقصة المحدودة

المناقصة العامة

المادة (١٢) الشراء بالأمر المباشر:

المقصود بالشراء بالأمر المباشر اتمام عملية الش<mark>راء بالاتصال المباشر ب</mark>المورد والتفاوض والتعاقد معه

بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ ألف ريال

وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جمة واحدة محتك<mark>رة لها</mark>

عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي

ووحيد

عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة .

الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .

شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى









تستوفى إجراءات الشراء بالطرق الأخرى

: الشراء بالمارسة. المادة (١٣)

المقصود بالشراء بالممارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه

الطريقة في الحالات الآتية:

الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا اخصائيون وفنييون معينون. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى .

الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها <mark>من أماكن</mark> انتاجها

الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة .

الأصناف التي يرى المدير العام للشركة ان مصلحة الشركة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة . وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام ، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة ان تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراه وأهميتها ، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة واسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به ، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الداله على ما جاء به ، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة . ويلاحظ ان التوصية بالأختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التفيذي الجمعية

١٤- المناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الإشتراك فيها على عدد محدود من الموردين (كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم) على ان يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة . وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة









العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف ، حيث يتم دعوة الموردين للإشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

المادة (١٥) الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي "مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار ".

وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي

يشكل المدير العام التنفيذي الجمعية اللجان الآتية <mark>-: لجنة</mark> إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها لجنة فتح المظاريف و<mark>تفريغ العروض</mark>

لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة (١٦) المهام التفصيلية لعملية الشراء

يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

> استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص

لذلك التأكد من استيفاء الطلب و توقيع رئيس

القسم المستفيد

التأكد من إفادة

الإدارة المالية التأكد

من إفادة الإدارة

المالية اعتماد

الطلب من الإدارة

المادة (۱۷) دورة الاعتاد المستندي









استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات

اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة اجراءات الشراء

قبل ارجاعه للمدير المالي

اعتماد الطلب إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد

الإطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ <mark>واسم المصدر ي</mark>طابق البيانات مع نسخة طلب فتح

الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المع<mark>لومات في سجل</mark> الاعتماد واحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتروات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى

سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك

تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات

التخليص استلام المواد المشتراه (مواد – مستلزمات..

الخ...)

إعداد سند استلام

بالمشتريات بعد الفحص

سداد قيمة التخليص

والجمارك (إن وجدت)

تسعير المشتروات التأكد من سلامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الإعتماد المستندي.











سعادة / مدير الشؤون المالية والإدارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: نأمل من التكرم بالموافقة على تأمين الاحتياجات الموضحة أدناه وذلك لحاجة العمل المها

الملاحظا ت	الغر ض	الكمي ة	الوحد ة	الاحتياجات





+996500187040







تقبلوا وافر التحية والاحترام

أمر شراء

أمر الشراء

رقم الطلب:

تاريخ الطلب:

رقم الإصدار: هذا الرقم سيظهر في كافة المست<mark>ندات</mark> المتعلقة بأمر الشراء هذا

بيانات الشحن

الشحن باسم:

العنوان:

	بيانات الفاتورة							
الاجالي	الضريبة	سعر	البند	رقم المسلسل	الكمية			
		الوحدة						
					١			
					۲			
					٣			



qassimgirl1440@hotmail.com





@qassimgirl1440



+996500187040







الاجالي	لضريبة	اجمالي ا	الاجمالي
الكلي		T	
إضافية	شروط		توقيع الموظف المسؤول

بيانات فاتورة

الإسم:

العنوان:

بيانات المندوب

الاسم:

العنوان:

(اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١) في دورته (١) <mark>هذه السياسة في</mark> تاريخ ٢٨-٢-٢٠٢٤م الموافق ١٤٤٥-٨-١٤٤٥ وتحل هذه السياسة محل جميع <mark>السياسات المو</mark>ضوعة سابقا)

أ.عبدا<mark>لرحمن بن</mark> عبدالله الجمعة أ. رجوى بنت علي الضبيب

نائب رئيس مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة

أ. عمر بن عبدالعزيز العيدان أ. لجين بنت عبدالعزيز المشيقح أ. موضي بنت إبراهيم العريني

عضو الجمعية عضو الجمعية عضو الجمعية













